امسكه ثم يقنع في بيعه بربح يسير فيبارك الله عز وجل
له فيه ولا يحتاج الى تلبيس وانما تعذر هذا لانهم لا
يقنعون بالربح اليسير وليس يسلم الكثير الا بتلبيسه
فمن نفق هذا لم يشتري المعيب فان وقع في يده
معيب نادرا فليذكره وليقنع بقيمته باع بن سيرين
شاة فقال للمشتري ابرا اليك من عيب فيها انها
تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح جارية فقال
للمشتري انها تتمخت مرة عند نادما فهكذا كانت
سيرة اهل الدين فمن لا يقدر على هذا فليترك المعاملة
اوليوطن نفسه على عذاب الاخرة الثالث ان لا يكتم
المعيار وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه
وفي الكيل فينبغي ان يكيل كما اكتال قال الله تعالى ويل
للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ولا يخلص من هذا
الا اذا ارجح اذا اعطا وينقص اذا اخذ اذا العدل
الحقيقي قل ما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة
والنقصان فان من استقصى حقه تماما لم يشك ان
يتعداه وكان بعضهم يقول لا اشتري الويل من الله
عز وجل بحبة فكان اذا اخذ نقص حبة واذا اعطى زاد
غيره حبة وكان يقول ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها
السموات والارض وما اخسر من باع طوبى بويل

وانها

وانها بالطواف الاحتراز من هذا وشبهه لانها مظالم
لا يمكن التوبة منها اذ لا يعرف اصحاب الحبات حتى يجتهد
وتؤدي حقوقهم ولذلك لما اشترى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للوزان لملكان يوزن ثمنه زن
وارجح ونظر فضيل الى ابنه يغسل دينارا يريد بصرفه
ويزيل تكميله وتنقيته حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك
فقال يا بني فلعلك هذا افضل من حجتين وعشرين
عمرة وقال بعض السلف عجبا للتاجر والبايع كيف
يخونان ويحلفان بالنهار وينامان بالليل وقال سليمان
عليه السلام لابنه يا بني كما تدخل الحبة بين الحجرين
تدخل الخطيئة بين المتبايعين وصلى بعض الصالحين
على فخت فقيل له انه كان فاسقا فسكت فاعيد عليه
فقال كان قد قلت له كان صاحب ميزانين يعطي باحدهما
ويأخذ بالاخر اشار به الى ان فسقه مظالمه بينه
وبين الله وهذا من مظالم العباد والمسامحة فيه
ابعد والتشديد فيه امر الميزان عظيم والحاصل
منه يحصل بحبة ونصف حبة وفي قراءة ابن مسعود
ان لا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن بالسان ولا
تخسروا الميزان اي لسان الميزان فان النقصان
والرجحان يظهر بميله وبالجملة كل من ينتصف
لنفسه من غيره ولو في ولا ينتصف لغيره بمثل ما ينتصف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)